

## تعليق على الحكم القضائي الاستئنافي رقم 8393 لسنة 2021 الصادر عن محكمة صلح جزاء

### غرب عمان: الدلالات القانونية بين الوضوح والغموض والإجراء

*Comment on the Appellate Judicial Ruling N°. 8393 of 2021 Issued by the Magistrates' Court of West Amman: Legal Connotations between Clarity, Ambiguity, and Procedure*



الدكتور/ إبراهيم أبو حمّاد<sup>1,2</sup>

Dr./ Ibrahim Abo Hammad

<sup>1</sup>جامعة صفاقس، (تونس)

University of Sfax, (Tunisia)

<sup>2</sup>المؤلف المراسل (author correspondent): IbrahimaboHammad@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/01/09 تاريخ القبول للنشر: 2024/04/24 تاريخ النشر: 2024/09/28

\*\*\*\*\*

ملخص: اللغة العربية: أ. د. / محمد كنتاوي (جامعة أدرار) اللغة الإنجليزية: د. / محمد غدير إبراهيم (جامعة الوادي)

ملخص:

تناقش هذه الدراسة -التعليق على الحكم القضائي رقم 8393 لسنة 2021 الصادر عن محكمة صلح جزاء غرب عمان: الدلالات القانونية بين الوضوح والغموض والإجراء-، وقُسمت الدراسة على مبحثين هما: الإطار الموضوعي في المبحث الأول، والإطار الذاتي في المبحث الثاني، استعملت الدراسة منهج التحليل اللغوي البنيوي الوظيفي لنصوص القانون محل النقاش، وتوصلت الدراسة إلى وجوب إجراء البينة الفنية في دور التحقيق، وعليه أوصت الدراسة بالتنصيص على إجراء الخبرة الفنية في الجرائم الإلكترونية منذ أعمال الاستدلال، وتمكين قاضي التحقيق والحكم من الولوج إلى حسابات التواصل الاجتماعي، والسّماح بإثبات الوقائع الإلكترونية غير المفبركة بالبينة الشخصية.

الكلمات المفتاحية: تعليق قضائي؛ الخبرة الفنية الإلكترونية؛ الأدلة الإلكترونية المفبركة؛ الولوج إلى

حسابات التواصل الاجتماعي.

#### Abstract:

This study discusses the commentary on Ruling N°. 8393 of 2021 of the Magistrates' Court of Western Amman: The legal connotations between clarity, ambiguity and procedure. The study has been divided for two parts: Substantive framework in the first part and subjective framework in the second part and the study used the methodology of structural linguistic Functional analysis of the texts of the law under discussion, The study found that the technical evidence should be conducted in the investigation stage. and the study therefore recommended that expertise in cybercrime be provided At the preliminary investigation stage,

*enabling the investigating and sentencing judge to access social media accounts and allow for the establishment of Non-fabricated electronic facts.*

**Key words:** *Judicial Comment; Electronic Expertise; Electronic Evidence; Access to Social Media Accounts.*

## مقدمة:

تتمثل الخطوط العريضة لهذا البحث في تبيان وتحليل موضوع النزاع القائم بين:

المشتكى المدعي بالحق الشخصي: ح م م.

المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي: أ ك م ب.

إذ أن النزاع يتضمن إعلان براءة المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي، لعدم قيام الدليل، مع

حرمان المشتكى المدعي بالحق الشخصي من تقديم البيئة الشخصية والفنية.

## -أهمية الموضوع

تتضمن أهمية الموضوع في البحث بمسؤولية جهاز الجرائم الإلكترونية عن ضبط الجريمة، ومدى

تمكين المشتكى من حقه بسماع البيئة الشخصية، وضبط مهمة الخبير الإلكتروني في السعي والبحث عن

الحقيقة؛ ولذا إن له أهمية عملية تطبيقية، ببيان الصعوبات في إثبات الجرائم الإلكترونية، وآليات تجاوز

هذه الصعوبة.

## -إشكالية الدراسة الرئيسة

يطرح التعليق إشكالية الخبرة الفنية الإلكترونية في إثبات الجرائم الإلكترونية، على الرغم من طلب

هذه البيئة في دور التحقيق والمحاكمة.

## -المنهج المستخدم

ستخوض منهجية التعليق القضائي على الحكم المرقوم أعلاه بالتحليل القانوني لتسبب اللاتحة

القضائية. واستعملت الدراسة منهجية التحليل اللغوي القانوني في إطار البنى القانونية للنصوص المتصلة

بمحل النزاع، بتوظيف المنهجية التونسية لمدرسة حقوق صفاقس في التعليق القضائي (محفوظ محمد،

2019).

## -التقسيم العام للدراسة

إذ ستخوض منهجية التعليق القضائي بالتحليل القانوني لحيثيات القرار والمتمثلة بجريمة

إلكترونية، وقُسم التعليق على اللائحة القضائية (الحكم أو المقرر القضائي) على مبحثين هما:

## المبحث الأول: الإطار الموضوعي

الفرع الأول: القرار

الفرع الثاني: الادعاء

الفرع الثالث: الإجراءات

الفرع الرابع: المُشكل القانوني

المبحث الثاني: الإطار الذاتي  
الفرع الأول: التحليل النقدي "الشاهد القضائي"  
الفرع الثاني: التحليل النقدي: مهمة الخبير  
الفرع الثالث: التحليل النقدي للوقائع: الهشاشة والتشويه  
الفرع الرابع: الدلالات اللغوية

## المبحث الأول: الإطار الموضوعي

### الفرع الأول: القرار

المملكة الأردنية الهاشمية  
محكمة صلح جزاء غرب عمان  
وزارة العدل  
رقم القرار 8393 / 2021  
القرار

| الصادر من القاضي السيد عبد المنعم يحيى المرزوق                                    | اسم المشتكى      |
|-----------------------------------------------------------------------------------|------------------|
| المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم ملك<br>المملكة الأردنية الهاشمية المعظم | اسم المشتكى عليه |

أسند للمشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي): أ ك م.  
الجرائم التالية:

1. التهديد بوسيلة من وسائل الاتصالات سندا لأحكام المادة /75 من قانون الاتصالات.
  2. نشر وارسال بيانات تتضمن ذم وقدح وتحقير عن طريق الشبكة المعلوماتية والمواقع الالكترونية سندا لأحكام المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية.
- الوقائع كما جاء في الملف التحقيقي تلخص بأنه بتاريخ 8/9/2021 قام المشتكى عليه بنشر مادة على الفيسبوك على صفحته الشخصية وتضمن هذا المنشور الإساءة للمشتكى عليه وذلك بعد صدور حكم لصالح المشتكى بوقف الملاحقة في القضية التي أقامها المشتكى عليه بمواجهته، وان ذلك المنشور اطلع عليه العديد من الأشخاص وقاموا بإبداء تعليقات على المنشور، كما انه في بداية شهر 9/2021 قام المشتكى عليه بإرسال رسائل للمشتكى عبر تطبيق الواتساب مضمونها تهديده، وعليه قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.
- وبالمحاكمة الجارية علناً: بغياب المشتكى و حضور وكيله المحامي إبراهيم أبو حماد، وغياب المشتكى عليه ورد ملف القضية التحقيقية رقم (4360/2021)، وبطيه قرار الإحالة الصادر عن سعادة مدعي عام

غرب عمان بتاريخ 21/10/2021 وحفظ، وفي جلسة لاحقة حضر المشتكى عليه وتليت الجرائم المسندة اليه وبسؤاله عنها جاب: أنه غير مذنب، وفي جلسة لاحقة قَدَّم وكيل المشتكى عليه لائحة جوابية تقع على 3 صفحات ضمت الى محاضر المحاكمة، واستمعت المحكمة الى شهادة المشتكى كشاهد للحق العام والتي جاء فيها أنه يشتكى على المشتكى عليه ويطلب مجازاته، وقدم وكيل المشتكى عليه مذكرة خطية تتضمن دفعه واعتراضاته على بينات المشتكى وتقع على صفحتين ضمت الى محاضر المحاكمة، ثم قررت المحكمة ابراز الملف التحقيقي وتمييزه بالمبرز ن1/، وتكليف وكيل المشتكى ببيان الغاية من البيئة الشخصية والخبرة الفنية (قنفود، ن. & عمارة، 2022)، حيث ابدى وكيل المشتكى ان الغاية من الخبرة الالكترونية هو تتبع حساب المشتكى عليه ونسبته اليه واستخراج المنشور محل الشكوى، حيث قرّرت المحكمة إجراء الخبرة الفنية الواردة ضمن قائمة بينات المشتكى وانتخاب الخبير قصي الحوراني لإجرائها، حيث حضر الخبير وبعد أن أفهم المهمة الموكلة اليه ابدى استعداداه لإجرائها وتحلف القسم القانوني بأن يؤديها بكل أمانة وإخلاص، حيث ورد تقرير الخبرة ويقع على 6 صفحات ضمت الى محاضر المحاكمة، وبعد مطالعة الوكيلان على تقرير الخبرة قررت المحكمة اعتماد تقرير الخبرة والتأشير عليه بالمبرز ت خ 1/، وفي جلسة 16/3/2023 قررت المحكمة إجازة البينات الشخصية على أن تقدر الانتاجية عند وزن البيئة وارجاء البت في خبرة التعويض وبعد أن استمهل وكيل المشتكى لإحضار البيئة الشخصية أكثر من مرة قررت المحكمة عملاً بأحكام المادة 77 من قانون أصول المحاكمات المدنية اعتباره عاجز عن احضار البيئة الشخصية، وفي جلسة لاحقة قدم وكيل المشتكى مذكرة خطية تقع على صفحة واحدة ضمت بعد تلاوتها إلى المحاضر ووردت صورة طبق الأصل عن ملف الدعوى رقم (7178/2021) وحفظت على يمين الملف، واعترض وكيل المشتكى عليه على ما ورد في المذكرة، وبعد التدقيق قررت المحكمة عدم قبول ما ورد في المذكرة الخطية لعدم القانونية، وبالتناوب عدم اجازة باقي الخبرات الفنية لعدم الانتاجية وعملاً بأحكام المادة 175 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم وجود قضية،

وإعلان اختتام المحاكمة بتاريخ (7/9/2023).

وقدم المشتكى لإثبات شكواه وبصفته ممثلاً للنياية العامة البينات التالية:

1. شهادة المشتكى (ح ع م) (الواردة على الصفحة رقم 11) و (12 من محاضر المحاكمة والتي جاء فيها ما يلي): : أنني اعرف المشتكى عليه من السابق حيث تم تعيينه عام 2018 وتحديدًا في 30/11/2018 أمين عام اتحاد الاكاديميين والعلماء العرب، وبسبب خلافات فيما بيني وبين المشتكى عليه حول علاقة العمل حيث تم فصله من اتحاد الأكاديميين والعلماء العرب قام بتاريخ 8/9/2021 قام المشتكى عليه بنشر منشور عبر صفحته على موقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك التي تحمل اسم أحمد كامل باللغة الإنجليزية يتضمن عبارات مسيئة لي) أنه أنا صهيوني حاقد على الأردن والأردنيين وأنني سبيت أمام المحكمة على الأردنيين بأنه أتخن واحد ما بشترهوش بعشرين دينار وأنه أنا لست ابن عشيرة وأنه أنا حاقد على الأردنيين وعلى نفسي وعلى أهلي وانه انا مثل الحذاء لان الأحذية هي التي تلمع وانني لست ابن أصول، وأنني أكلت من صحنه وما قدرت الصّحن اللي أكلت منه، (وعبارات أخرى مسيئة أشعرتني بالإهانة، وقام بنشرها على خاصية العام

وقام بمشاركتها على الفيسبوك مع أكثر من خمسين شخص منهم بعض زملائي مثل الدكتور سالم الرحيبي والدكتور رائد أبو زيد والدكتور عثمان القضاة، وغيرهم، وأنا اطلعت على المنشور بنفسني على صفحته، علما بأن التعليقات على ذلك المنشور كان بعضها يتضمن تهديدا لي حيث قام شقيق المشتكى عليه بوضع تعليق (الرشاش جاهز) وأن المشتكى عليه لم يقم بذكر إسمي في المنشور، وإنني علمت بأنني أنا المقصود من ذلك المنشور لأنه في اليوم ذاته قام بتقديم شكوى بمواجتي، وأن الأشخاص تمكنوا من معرفة انه يقصدني بالمنشور بسبب وجود العديد من القضايا المقامة منه بمواجتي، وفي بداية الشهر التاسع من عام 2021 أرسل المشتكى عليه لي على هاتفي الذي يحمل الرقم (0770319801) من هاتفه الذي يحمل الرقم (0778100985)، عبر تطبيق الواتساب رسائل تهديد تتضمن العبارات التالية) : أنا ما قدرت الصحن اللي أكلت منه وأنه هو اللي مستضيفني في البلد وأنه أنا حاقده وأنه أنا بفتن ما بينه وبين قراييه وأنه هو رح يأخذ حقوقه من عيوني (وأن هذا التهديد أخافني .... إن عبارات المشتكى عليه أشعرتني بالإهانة، ووجه لي عبارة) حرر فلسطين واتهمني بالتطبيع (وفي منشوره على الفيسبوك بدأ منشوره بعبارة) اليوم أمام محكمة غرب عمان يقول وأكمل المنشور دون ذكر اسمي (وأن الأشخاص الذين قام المشتكى عليه بمشاركتهم المنشور على علم بوجود خلافات فيما بيني وبين المشتكى عليه)، لأنه يعتبر انه أنا السبب بفصله ( ... انني مؤسس اتحاد الاكاديميين العلماء العرب، وهو اتحاد خاص غير رسمي وغير حكومي، وأنا كنت ممثلا منتخبا لدولة فلسطين ولست أنا من قمت بفصل المشتكى عليه، ان المشتكى عليه قام بنشر المنشور على صفحته ولم يقم بمشاركة المنشور معي) أصلا أنا حاضره من عندي وهو حاضرتني (وانني تمكنت من مشاهدة المنشور من حساب آخر حيث انني املك اكثر من حساب على الفيسبوك، ان أعضاء الاتحاد جميعهم يعرفون بوجود مشاكل فيما بيني وبين المشتكى عليه) لانه كل أعضاء الاتحاد الهم مشاكل معاه (وانني لم اقم باخبار أي شخص بوجود شكواي فيما بيني وبين المشتكى عليه) بس أنا مرة كتبت انه أنا مرفوع علي دعاوى قضائية (وان الرسائل التي وردتني من المشتكى عليه عبر تطبيق الواتساب كانت رسائل صوتية وبعضها نصي، وانني اجزم بان المشتكى عليه هو من قام بإرسال تلك الرسائل لي) طبعا بصوته (ولم تحدث أي مصالحات فيما بيني وبين المشتكى عليه، وهذه شهادتي).

2. تقرير الخبرة الفنية المبرز (ت خ 1/).

3. تفرغ رسائل الواتس اب المحفوظ على يمين الملف والوارد في جلسة. 30/3/2023.

4. الملف التحقيقي بكامل محتوياته /المبرز (ن 1/) بكامل محتوياته.

وفي القانون:

نصت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية على أنه) : يعاقب من قام قصدا بإرسال أو إعادة ارسال أو نشر بيانات او معلومات تنطوي على ذم أو قدح او تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن 100 مائه دينار ولا تزيد على 2000 ألفي دينار).

ونصت المادة (75) أ) (من قانون الاتصالات على) : كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للأداب أو نقل خبرا مختلفا بقصد إثارة الفزع يعاقب بالحبس

مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

وبتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة ما يلي:

أولاً: بالنسبة لجرم التهديد المسند للمشتكى عليه بحدود المادة (75/أ) (من قانون الاتصالات:

تجد المحكمة أن أركان جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة (75/أ) (من قانون الاتصالات هي:

أولاً: الركن المادي: والذي يتمثل قيام المشتكى عليه باستخدام وسيلة من وسائل الاتصالات وقيامه توجيه رسائل تهديد وان يثبت صدور مثل هذه الرسائل عن المشتكى عليه.

ثانياً: الركن المعنوي: وهو المتمثل بالعلم والإرادة؛ أي أن يعلم المرسل أنه يقوم بإرسال رسائل عالماً بماهيتها ومضمونها وبواسطة وسيلة من وسائل الاتصالات إلا أنه وبالرغم من علمه اليقيني بذلك تتجه إرادته الى توجيهها وتهديد المجني عليه والتي من شأنها إثارة الفزع لدى الناس من دون وجه حق.

وباستعراض الأركان أعلاه وتطبيقها على أفعال المشتكى عليه وبالرجوع الى تفريغ الرسائل المقدم من المشتكى في جلسة 30/3/2023 تجد المحكمة بأنه لم يرد فيها أي عبارة تتضمن التهديد بإنزال ضرر غير محقق بالمشتكى وأنها تتلخص بأن المشتكى عليه يخبر المشتكى بأنه سيأخذ حقه ضمن القانون، وبالتالي فإن هذه العبارات لا تنطوي على تهديد أو انزال ضرر غير محقق بالمعنى المنصوص عليه في القانون، مما يعني عدم توافر عناصر جرم التهديد المسند للمشتكى عليه، وبالتالي فإن الخبرة الفنية لتفريغ الرسائل تغدو غير منتجة، الأمر الذي يستوجب اعلان عدم مسؤوليته عنه.

ثانياً: بالنسبة لجرم نشر ما ينطوي على ذم وقبح وتحقير المسند للمشتكى عليه خلافاً لأحكام

المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية:

تجد المحكمة بأن الأصل في المشتكى عليه براءته مما أسند اليه، ويبقى هذا الأصل قائماً حتى تثبت ادانته بصورة قاطعة وجازمة سنداً لأحكام المادة (147/1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية، وعلى النيابة العامة التي تدعي خلاف هذا الأصل، اقامة الدليل على ما يخالف أصل البراءة، وبما يثبت عكسه، من خلال الاتيان بيقين آخر مناقض ليقين البراءة وهو اليقين بأن المشتكى عليه الذي يفترض انه بريء هو المرتكب للجريمة.

والاثبات الجزائي يقوم على شقين: أولهما إثبات وقوع الجريمة بكافة أركانها: المادي بعناصره السلوك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي، والآخر نسبتها الى فاعلها من خلال اقامة الدليل المباشر الى ان المشتكى عليه هو من قام بارتكاب الجريمة، أي إقامة الدليل على اتيان المشتكى عليه النشاط الجرمي المكون للركن المادي في الجرم المسند للمشتكى عليه، وينبغي أن يكون الاثبات على أن المشتكى عليه قد ارتكب الجريمة اثبات قاطع، فان لم يكن هذا الاثبات قاطعاً تعين الابقاء على الأصل وإعلان براءة المشتكى عليه مما أسند اليه، فالأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، ويكون حكم المحكمة بالبراءة في هذه الحالة كاشفاً لحقيقة، وهي براءة المشتكى عليه المفترضة، وليس من مثاله.

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن القانون أوجب على المحكمة أن ترجع إلى الأدلة المطروحة أمامها لتحقيقها بنفسها، وتمحيصها وتقليب وجهات النظر حولها على كافة الاحتمالات لتتمكن في النهاية من تكوين عقيدتها وفق ما يرتاح إليه ضميرها ووجدانها، فإما أن تقتنع المحكمة بثبوت التهمة على سبيل الجزم واليقين، وإما لا تقتنع بذلك لوجود شك في أدلة الاتهام.

وبالبناء على ما سبق وحيث أن بيئة النيابة لم تكن قادرة على الجزم بارتكاب المشتكى عليه للجرم المسند إليه، فقد جاء في تقرير الخبرة الفنية ما يلي: من خلال الكشف على ذات الحساب تبين عدم وجود أي منشورات بالحالة العامة التي تمكن أي شخص غير صديق للمشتكى عليه برؤية المنشورات على حسابه الشخصي... وفي هذه الحالة يكون الأمر ما بين حذف المنشور من صاحب الحساب ومستخدميه أو تغيير خصوصيته من العام إلى الخاص أو عدم النشر أصلاً بهذا التاريخ، علاوة على أنه جاء في شهادة المشتكى ما يلي: وأن المشتكى عليه لم يقم بذكر اسمي في المنشور... وأكمل المنشور دون ذكر اسمي... وإنني لم أقم بإخبار أي شخص بوجود شكاوى فيما بيني وبين المشتكى عليه).

كما أن الجرائم الإلكترونية وجرائم الاتصالات لا تثبت بالشهادة والاعتراف وإنما تثبت من خلال الخبرة الفنية بمعرفة قسم الجرائم الإلكترونية، حيث إن الجريمة الإلكترونية هي جريمة ذات طبيعة خاصة مع التطور العلمي والتكنولوجي، وحيث أنه ومن المبادئ المستقرة أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن حكم الإدانة لا يصدر إلا بتوافر الأدلة القاطعة والجازمة بارتكاب المشتكى عليه للجرم المسند إليه وإن الشك يفسر لمصلحة المشتكى عليه، مما يقتضي إعلان براءة المشتكى عليه من هذا الجرم.

لطفاً أنظر (قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 946/2018 و) قرار محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستثنائية/ جزاء رقم 1632/2021 والقرار رقم 1553/2022 محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الإستثنائية).

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

#### بالنسبة للشق الجزئي:

أولاً: عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم التهديد بوسيلة من وسائل الاتصال خلافاً لأحكام المادة (75/1) (من قانون الاتصالات لعدم توافر أركان وعناصر هذا الجرم).

ثانياً: عملاً بأحكام المادتين (147 و 178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليه من جرم نشر وارسال ما ينطوي على ذم وقبح وتحقير عن طريق الشبكة المعلوماتية او الموقع الالكتروني خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية لعدم قيام الدليل.

وبالنسبة للشق الحقوقي: رد الادعاء بالحق الشخصي، وتضمنين المدعي بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف.

قراراً وجاهياً قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ (محكمة صلح جزاء غرب عمان، الحكم رقم 8393، 2021) 2023/9/7.

## الفرع الثاني: الادعاء

يتلخص الادعاء في الدعوى بنشر المشتكى عليه، بنشر بريدة (منشور) على حائط صفحته، ولأنها مسيئة في اعتقاد المشتكى، مما جعله يقدم الشكوى.

## الفرع الثالث: الإجراءات

جرت ملاحقة المشتكى عليه، وتبين بالخبرة الفنية، وعدم وجود البريدة على صفحته، إذ قد تكون محذوفة، مما جعل من المشتكى يطلب تزويد الخبير بالرقم السري لحسابه، إلا أن المحكمة أصدرت قراراً بالبراءة لعدم قيام الدليل.

## الفرع الرابع: المشكل القانوني

ما هي الخبرة الإلكترونية، وهل يجب استبعاد البينة الشخصية والاعتراف من الأدلة في دعاوى الجرائم الإلكترونية؟  
مما يقتضي تناول المبحث الثاني بعد الفراغ من الإطار الذاتي.

## المبحث الثاني:

### الإطار الذاتي

## الفرع الأول: التحليل النقدي "الشاهد القضائي"

تعدّ مسألة الإثبات من الإشكاليات العملية في الجريمة الإلكترونية، إلا أننا بصدد جريمة إلكترونية لفظية تتضمن التهديد، والذم والقبح والتحقيق على بريدات بعثيات على جدار الفيس بوك، إن الجرائم الإلكترونية على الشبكة العنكبوتية أمر جلل معقد (طبال إحسان، 2014)، ولكن تعد هذه الجريمة من أيسرها إثباتاً، على خلاف الجرائم الإلكترونية المتعلقة بالنقد والتزوير والاحتيال... الإلكتروني؛ وإذا ستمارس الدراسة نقداً على القرار لبيان هشاشة اللائحة القضائية إن وجدت، وإبراز قوته، لما لها من أثر اجتماعي نظراً لارتفاع وتيرة هذه القضايا.

استندت المحكمة في قرارها بأن الخبرة الإلكترونية هي التي يعول عليها في الجرائم الإلكترونية مستشهدات بقرارات غير متعلقة بالدعوى، ومنها: الحكم التمييزي رقم 946/2018 (محكمة التميز، الحكم رقم 946، 2018)، وحكم محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية رقم 1632/2021 (محكمة بداية جزاء الزرقاء، الحكم رقم 1632، 2021)، والحكم رقم 1533/2022؛ إذ لم تحدد جهة المحكمة للحكم الأخير؛ أي: من المحكمة التي أصدرت الحكم؟ وعليه فإن الحكم محل الطعن فاقداً لمقوماته، إذ استشهد بأحكام قضائية لا تتصل بالدعوى وغير مرتبطة بها، مما يجعل من الشاهد القضائي غير صالح للاحتجاج به في هذا المقام، وزيادة على ذلك فإن ما يؤثر في جودة الحكم القضائي واستعجال الفصل بأنّ علة الحكم المتمثلة بـ "أن الجرائم الإلكترونية لا تثبت إلا بالخبرة الفنية ولا تثبت بالبينة الشخصية والاعتراف" هي أحد الأسباب الكبرى في الحكم التمييزي رقم 946/2018، وإضافة إلى ذلك فإن علة العلة تتلخص بالفبركة

واصطناع الدليل الإلكتروني، ومدى صحته، وعليه؛ فإن المقام والعلة لا يقاس عليها في هذه الدعوى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحكم القضائي أهدر هذه العلة لوجود مؤشرات على صحتها. واستطراداً، لا ينم تسبب الحكم عن معقولية، وإنَّ القول في (ص: 6) أن الجرائم الإلكترونية لا تثبت بالاعتراف، يجعل من الحكم معيباً بفساد الاستدلال، وإسقاطاً لأصل من أصول الإثبات. وهو الاعتراف، ولا علم لي كيف للقاضي الجنائي أن يتجاوز النص التشريعي، والوصول بقناعته إلى إسقاط بيئة مكرسة في التشريعات الوطنية والدولية، مما يؤثر في جودة الحكم القضائي، ويدل على عدم وقوف المحكمة على وقائعها والتطبيق القانوني عن بصر وبصيرة، ويُعدُّ قسمة ضيزى بالاعتداء على اختصاص السلطة التشريعية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وتأويل مفرط حد الغلو، وإلغاء لنص تشريعي بالتأويل (المربط أ، 2024).

وبالتناوب، فإن إسقاط الشهادة من الجرائم الإلكترونية، هو إسقاط لنص تشريعي، وإلغاء في غير محله بالتأويل، واعتداءً على اختصاص السلطة التشريعية، وتجاوزاً لعملية قانونية معقدة لإصداره، إذ أخذت المبادئ القضائية في البيئة الشخصية دليلاً، وكذلك في الأحكام التي استشهد فيها الحكم القضائي محل الطعن، وفي أحكام أخرى فيما يتعلق بالمنشور المحذوف ومنها؛ حكم محكمة استئناف عمان بالرقم: 2019/5442 (محكمة استئناف عمان، الحكم رقم 5442، 2019) و الحكم رقم 9243 لسنة 2019 - صلح جزاء الزرقاء (استئناف عمان، الحكم رقم 5442، 2019)، والحكم رقم 5442 لسنة 2019 - استئناف عمان، ولمَّا طلب المُستأنف إجراء الخبرة الفنية الحقيقية غير مرة سواء لدى النيابة و المحكمة، وخاصة على حذف المنشور، فإن المُستأنف، وعلى الرغم من استصراخه للعدالة، إلا أن صرخاته ذهبت في نفسه حسرات، مما يطرح مسؤولية النيابة والقضاء على اغفال إجراءاتها.

إنَّ المحكمة حرمت المشتكى من إثبات الجرم، إذ تمسك المُستأنف بإثبات صلة المشتكى عليه بالحساب ابتداءً، وبَيَّنَّ صوراً عن هذا الحساب والمنشور، واختفاء المنشور، وطلب الأشخاص الذين علقوا على المنشور موضوع الدعوى، إلا أن المحكمة رفضت ذلك، ولم تسبب قرارها بناء على ذلك الرفض، إذ إن القول بعدم القانونية؛ من دون بيان وجهها القانوني يُعدُّ قولاً مرسلاً مجملاً، ولا يصلح علّة لحكم في البيئة، مما يعدم ويصم أسباب الحكم.

### الفرع الثاني: التَّحليل النَّقدي: مهمة الخبير

خالفت المحكمة القانون من جهة تحديد مهمة الخبير، واستبعاد إجراء الخبرة على الواتس آب، وبالنتيجة فإن إجراء الخبرة لا طائل منه، لأنها تعتمد على اطلاع الخبير على المنشورات العامة، وطالما أن الخبير غير صديق للمشتكى عليه، فإنه لا يمكن الاطلاع على المنشور، مما ينفي عن هذا الإجراء صفة الخبرة والفنية، وإن رفض المحكمة إجراء الخبرة الفنية، وقصر المهمة على عمل روتيني، يخالف القانون

### الفرع الثالث: التَّحليل النَّقدي للوقائع: الهشاشة والتَّشويه

يدلّ قرار الحكم على تشويه الوقائع، ونأي المحكمة عن الحياد؛ خاصة أن الخبرة في هذه الحالة تتطلب أن تتيح المحكمة للخبير الرقم السري لموقع المشتكى عليه على الفيس بوك؛ كونه قد حجب المادة المنشورة، أو حذفها؛ ولا يمكن إثبات نشرها إلا من خلال الاطلاع على أرشيف موقع المشتكى عليه؛ لأن الصور المأخوذة للمادة المنشورة والتعليقات عليها تثبت صلتها القطعية بالمشتكى عليه.

إنّ اختزال الوقائع الواردة على الواتس بقول المشتكى عليه: عن أخذ حقه بالقانون، يدلّ على تشويه وقائع الدعوى، وعدم حياد المحكمة. وخاصة قرارات الرفض الإعدادية بالرفض لغير مرة، وهذا الأمر استشعره الخصوم الذي ينم عن توجه المحكمة. إذ إن ما ورد على الواتس يتضمن الآتي من الذم والتحقيق والتهديد وإثارة النعرات العنصرية؛ باعتباره يشير إلى نفسه أنه الأردن، وأن حسين مناصرة وأهله غير أردنيين (ضيوف): "وتأليب الرأي العام ضده يعدّ جرماً وإخلالاً بالأمن والنظام العام واغتيالاً للشخصية.

تفريغ رسائل واتس (صوت وكتابة) من المدعو أ، ك، ب جوال رقم 0778100985 إلى جوال حسين المناصرة رقم 0770319801

1. البريدة النصية "كلام مكتوب" 2021/9/2

ورحمت أموات المسلمين تشهرك في لأخذ حقي

مش، هامك القانون ولا شيء

وتما ديت

في قاضي بالسما وهناك قاضي بالارض

ابشر

وظمن القانون

2. تسجيل صوتي (1)

يا سيدي الله يعطيك العافية طلعنا كل إيميلاتك، وكل أمورك إن شاء الله طيبة وانت أخ مقدر بإذن الله تعالى على قلوبنا، وهذا قانون بدو يوخذ مجراه، بس لما بدك تحكي عن الناس وتحط عن ناس أستاذ دكتور وتحط عن وحده بتكمل دكتوراه دكتور.

3. تسجيل صوتي (2)

يعني لما بدك تحكي وتكشف حقائق اكشف حقيقة نفسك للناس هاي المقصودة وشو بتكذب لا سمح الله. على كل الأحوال يا صديقي أنا بالنسبة إلي راح ألبس ثياب نسوان واقعد في البيت. توكل على الله، ما عندي مشكلة، انت حبيبنا وغالي علينا انت وأهلك مقدرين وضيوفنا وراح تظلكم ضيوفنا وحبايبنا وابشر يا غالي. لا ترد على الناس اللي بتحكيك هيك وهيك. أنا زله مسالم وبحب الناس توكل على الله. هظيك المرة انت أجيت اعتذرت، وسامحتك بتذكرها؟ وسامحتك وانت ساب عليّ مسبات خير الله يا رجل، فعادي ظلك شهر في وظلك احكي علي. طبعاً الاتحاد انت عايش العمر كله للاتحادات وأنت حتنظم الدول العربية كلها وقراراتك صائية أكيد، واللي بعثته للديوان الملكي إشي صحيح ظر فيّ وهيك وسخ سمعتي كثير، مش مشكله ما هو أجا من أخ وصديق أكلت معاه عيش وملح وأقسم لي بالله إنه انت الصديق الوحيد أمام الناس، وأقريت إنه

العرب كانت بحرضو فيك لأنك زي الطفل الزغير كنك كنت معي ظوك إشي زي هيك بتذكر، مش مشكله يا أبو عبدالله عادي وإذا بدك أعطيك أرقام قرايبي كمان تشهر فيه بعطيك أرقام يعني أنا صدري رحب جدًا وانت أخ عزيز دير بالك يا أبو عبدالله فعادي انطلق اليوم بكره ما ظل إشي بنخاف عليه أخلاقياتنا حكيه عنها، فلسه وعلي ضريبة حكيه عنها لأنك كنت صديق مقرب يمكن أو أخ مقرب بتعرف كل شيء فبالتالي حقك يعني حقك الشرعي إنك تعمل هذا كله وانت زلمه مقدر عندنا وسلامي للأهل وإن شاء الله نلتقي قريبًا بإذن الله تعالى وجه لوجه وبننتصافي يا الحبيب وفي رب بالنهاية بدو يوخذ حسابي وحسابك شو بدك تساوي في قاضي أرض وقاضي سماء الآن قاضي الأرض بيوخذ الحق بتاعه وإذا إلک حق بتوخذه من عيوننا وإذا إلنا حق بيوخذه أيضًا من عيونك يعني ما في مشكله فلا تهكل هم الأمور طيبة وصار الاتحاد آخر هي الآن يعني لا تفكرش إنه بدي أصير رئيس دولة والا أحرر فلسطين تبعك باللي كان نفسي تكتب عن غزة حرف واحد والقصف والقتل تدافع عن غزة بحرف واحد يا ابو التطبيع اللي بتحكي عن التطبيع كان نفسنا هيكه نلاقي هالكاتب المعروف الكبير تاع اللغة العربية وآدابها وقواعدها وآدابها اللي كان نفسنا نشوف لك كتابه هيكه تشجع الناس تساوي رموق الناس لكن الحمد لله الناس وعيانه يا ابو عبدالله واحنا بنشد على إيدك وزى ما قتللك صديق الاتحاد صار آخر هي الآن يعني مش كثير وشهر يا خوي شهر وعادي جدًا أنا ولادي عادي يقرؤوا عادي وتسب وتحط عادي وولاد عمي أنا قلت إلهم خليه يسب سب قد ما بدك انت مصرح لك تسب وغيره أما القانون هذا إشي ثاني فلا تهكل هم وقريبًا جدًا يعني أقرب من ما تتخيله كل واحد بوخذ حقه بإذن الله تعالى حبيبنا اللزم أبو عبدالله حبيبنا، اخونا وغالي علينا انت.

#### 4. تسجيل صوتي (3)

بس يا أبو عبدالله نسيت شغلة بحكيلك إياها عيب يعني إنت تعمل فتنة بين القرايبي شو اللي حكيه لأبو صلاح محمد بدر أنا حاكي عن أبوه والله هاي عيب لأنها ما بدرت من الرجال عيب أنا ما بطلع مني على عم إلي مقدر وقلتلک أنا بخافش غير من ربنا دير بالك بس أنا ما حكيه هذا الكلام اللي انت موصله إنه أبوه كذا وكذا أبوه صار له متوفي بيجي أربعين سنة عيب أبوه كان زلمه حج ومقدر ما بطلع مني على عم إلي أبوه عم الي مقدر وشيخ وبحترمه برضه بدك تعمل فتنة يا زلمه بين القرايبي نذبح بعض يعني مليح إلي أبو صلاح طلع زلمه فهما شوي أو فهم الطبخة شوي أبو صلاح منك يعني ولا الناس...

#### 5. تسجيل صوتي (4)

والله هاي اللي أنا بحكيلك إياها اللي عملتو هذا يعني عيب بحقك وبحق الناس وبحق العشائر لأنك بتعرفش بالعشائر كثير شكلک لأنه لما جيت جاهة إلنا وقطعت وجوههم بالتالي بالظاهر ما بتعرف شو القصة على كل هذا الموضوع اللي انت حاكي فيه وأمام كلوب والشباب هذا اللي اعتقد أنه عيب بحقك يعني انت المفروض احترمت عمرك وسنك وقلت الناس بتتذبح عائلات ببعض لكن قتللك أبو صلاح يعني زلمه مقدر فهكم يمكن بس عيب هذا الكلام يعني برضه بدنا عليه فيه حقنا منك هذا كمان تحملنا فيه حقوق كثيرة بس تحملنا يا حبيب والله يستر على زوجتك لما حكيت وقالت عنك شو غلطان هذيك الأيام وكنت يعني أنا من الناس اللي في يوم من الأيام لما أفوت بيت واحد بحترمه وبقدر الصحن وانت فتت بيتنا واحنا فتنا بيتك يس

إنت ما قدرت الصحن احنا قدرناه للصحن وسامحنك هذاك اليوم لما جبت هناس وكنت مقدر عندنا لكن يعني الآن إن شاء الله الأمور طيبة حبيت أحطك في الصورة وقلت إلك الاتحاد صار آآآ آخر هي ما ظل يعني ما ظل غير اطلعني زق عشان إنك انت يدك توخذ اتحادات وترضي عائض الزهراني شيخك اللي بقرئ فيك وقصص كثيرة انت بتعرفها أكثر مني بس يعني ثق تمامًا راح آخذ ألبس ثياب الصلاة أنا عمري هسا 48 عام صار، يعني ظايل في العمر قديش خمس سنين ست سنين الله أعلم عشنا حياتنا ولا بنهكل مش مشكلة بلبس ثياب هالصلاة ياخوي وبقعد بزواية الدار مع هالناس وبقعد وبلبد وبقول ها وبظل أعيط حسين مناصرة شهر فيه وسخ سمعتي وبسكت لأنه خلص شو بدي أكثر من هيك انت أخ عزيز أكيد هذا رايع يصير بالنهاية أنا متأكد.

6. كلام مكتوب 2021/9/11

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"

ابو عبد الله لآخر مره

زوجتك زي والدتي

وبنتك اخت الي ع عهد الله

انا رجل من ظهر رجل وابن عشيرة تحترم وتحترم

اي شخص بحكيك انا اهدد أهل بيتك فهو كاذب عرضك عرضي

وبينك مصان

أما تشهيرك في شخصي وسواليفك عني وما تفعله والغلط

لكل إنسان طاقة تحمل

ونسأل الله أن يأخذ القضاء مجراه

ويحق الحق.

إحصاء للأوصاف فيما كتبه على موقعه على الفيس بوك الموسومة بـ A. K

|                                                |                                   |                                   |
|------------------------------------------------|-----------------------------------|-----------------------------------|
| وصف حسين المناصرة بهذه الصفات :                | وصف أحمد كامل نفسه بهذه الصفات:   | استخدم أساليب التهديد الآتية:     |
| 1. صهيوني بطبعه.                               | 1. عروبي أردني.                   | 1. نداء إلى جلاله الملك.          |
| 2. شخص متصهين.                                 | 2. يعمل ويخلق فرص عمل.            | 2. نداء إلى كافة الأجهزة الأمنية. |
| 3. من فئة "متصهينون عرب بيننا ويدعون الوطنية". | 3. كرامتنا عنوانا.                | 3. يا مدير المخابرات.             |
| 4. هدفه التفرقة والتخريب.                      | 4. إذا حكيت أنا أردني بطلع عنصري. | 4. يا مدير الأمن العام.           |
| 5. يعمل ليل نهار على التخريب.                  |                                   | 5. يا مدراء الأجهزة الأمنية.      |
| 6. حاقده على الأردن.                           |                                   | 6. يا وزير العدل.                 |
|                                                |                                   | 7. اصحو يا بلد.                   |

|                                                       |                             |                                                                 |
|-------------------------------------------------------|-----------------------------|-----------------------------------------------------------------|
| 7. حاقده على الأردن بشكل غير طبيعي.                   | 5. تدافع عن نفسك            | 8. البداية ناشد وبعدها ألف حديث.                                |
| 8. حاقده على نفسه.                                    | تطلع عنصري.                 | 9. الحق يتأخذ بالقوة.                                           |
| 9. حاقده على أهله.                                    | 6. أصبحنا غرباء             | 10. نعمل جمعة كبيرة ونوصل صوتنا.                                |
| 10. أهان الأردنيين.                                   | بوطننا.                     | 11. نأخذ لجوء يا بلد ببلدنا.                                    |
| 11. شهر بالأردنيين.                                   | 7. دوم على المصلحة الوطنية. | 12. السكوت لا ينفع.                                             |
| 12. هاجم الأردنيين.                                   |                             | 13. الحق بناخذه.                                                |
| 13. حارب الأردنيين.                                   |                             | 14. أين القضاء.                                                 |
| 14. قال: أتخن أردني بعشرين دينار.                     |                             | 15. أين بلد الأمان.                                             |
| 15. قال: أتخن أردني شو ما كان بعشرين دينار.           |                             | 16. لكن بعد هذا النداء، سيكون لنا الفعل وليس الكلام.            |
| 16. اتهم الأردنيين بالجوسسة.                          |                             | 17. الحق وصاحبه اقوى.                                           |
| 17. هدد الأردنيين.                                    |                             | 18. على سنة نبينا الحق يأخذ بالقوة.                             |
| 18. شخص اتهم الأردنيين بأنهم كلاب وجواسيس .. والكثير. |                             | 19. سنأخذ الحق منه بأي طريقة.                                   |
| 19. عاث خرابا وتهجماً.                                |                             | 20. إلى متى...                                                  |
| 20. يقولها بصراحة: إننا جواسيس وكلات.                 |                             | 21. عندما تنهار القيم وتنهار مؤسسات الدولة فقول ع البلد السلام. |
| 21. يثير كافة النعرات العشائرية وحتى بين وطننا.       |                             |                                                                 |
| 22. لا تلمع إلا الأحذية أجلكم الله.                   |                             |                                                                 |
| 23. أكل وشرب معنا والخيانة بدمه.                      |                             |                                                                 |
| 24. حثالة لا يمثلون إلا أنفسهم.                       |                             |                                                                 |

وعلى الرغم من طلب المشتكي إجراء الخبرة الفنية لبيان مصير المنشور، وعلى الرغم من طلب من علقوا على المنشور للشهادة أمام المحكمة، ورفض المحكمة من دون تسبيب قانوني، وإنما ترديد ألفاظ قانونية، فإن إجراء الخبرة هو من واجبات المحكمة التي كرسها القانون والمبادئ القضائية. يُنظر الحكم رقم 780 لسنة 2019 - محكمة التمييز بصفتها الجزائية (محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الحكم رقم 780، 2019).

لم تأخذ المحكمة بالسبب المباشر الذي جعل المشتكى عليه ينشر على موقعه كل هذا الدم والقروح والتحقير (الشتمات والمسبات) والتهديدات لتوريط المشتكى المستأنف بالسبب على الأردنيين؛ إذ إن السبب يكمن في اتخاذ هيئة محكمة غرب عمان قراراً، في قضية صلح الجزاء رقم 2021/7068 (محكمة صلح جزاء

غرب عمان، الحكم رقم 7068، 2021)، التي رفعها المستأنف (أحمد كامل محمد بكر) ضد المستأنف (حسين عبدالله موسى مناصرة)، في تاريخ 2021/8/21، لدى محكمة بداية غرب عمان الموقرة، في "جنحة نشر وإرسال بيانات تتضمن ذم وقدح وتحقير عن طريق الشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية" (قانون الجرائم الإلكترونية، المادة 11)؛ وقد صدر قرار المحكمة الموقرة، في تاريخ 2021/9/8 : بعدم ملاحقة المشتكى عليه (حسين عبدالله موسى مناصرة)؛ الذي غادر المحكمة سريعاً، تاركاً المشتكى في حالة جدال مع سعادة القاضي إيمان بيك العزام الأكرم؛ علماً بأن هناك قضية سابقة لهذه القضية رفعها المدعو أحمد كامل محمد بكر، في محكمة غرب عمان، في تاريخ 2021/2/1، وهي بنفس الجنحة، ولدى هيئة القاضي سعادة إيمان بيك العزام الأكرم، برقم 2021/1852، ضد حسين مناصرة، وصدر قرار الحكم بعدم الملاحقة في تاريخ 2021/9/16، ونتيجة لذلك نشر المشتكى عليه هذه البريدة على جدار صفحته الفيسبوكية.

واستطراداً، لم تأخذ المحكمة بما حدث في اليوم نفسه الموافق 2021/9/8؛ حيث توجه المدعو أحمد كامل محمد بكر إلى سعادة مدعي عام غرب عمان الأكرم؛ فقدم شكوى ضد (حسين عبد الله موسى مناصرة)؛ محدداً وقائعها في الآتي: (أعلم سعادتك أني مشتكى على المشتكى عليه في قضية منظورة لدى محكمة غرب عمان بتاريخ هذا اليوم الموافق 2021/9/8. وبعد الجلسة التحقيقية قام المشتكى عليه بتهديدي وقام بسبي وشتي بألفاظ بذينة أمام المحكمة ولاذ بالفرار). ووقع على الشكوى باسم (أحمد كامل محمد بكر)، وذيل الشكوى بتاريخ 2021/9/8. فقد زعم أن القضية (2021/7068) منظورة، وهي مفصولة، وزعم أن الجلسة تحقيقية، وهي جلسة قرار (عدم الملاحقة)؛ ولا يعقل أن يحصل المستأنف على قرار براءة (عدم ملاحقة) في القضية قم 2021/7068، ويقوم بسب الأردنيين بحسب زعم المستأنف ضده، وهذا ولّد لديه دافعا للقول بذلك.

وبذلك لم تأخذ المحكمة بدوافع المستأنف ضده، بعد أن خسر القضية؛ إذ إنه توجه إلى سعادة مدعي عام غرب عمان الأكرم، ليقم دعوى جديدة ضد المستأنف، ولكن هذه الشكوى ليست بالسب عليه، وإنما بالسب على الأردنيين؛ بزعمه أنه أردني والمناصرة فلسطيني، مثيراً بذلك النعرات العنصرية. فقد انطوت الشكوى على ادعاء المشتكى (أحمد كامل محمد بكر) بأن المشتكى عليه (حسين عبدالله موسى مناصرة) هدد وسب وشتم بألفاظ بذينة ولاذ بالفرار؛ وبعد أن حوّل سعادة المدعي العام الشكوى إلى مركز أمن ببادر وادي السير؛ أفاد المشتكى أحمد كامل محمد بكر في شكواه الكيدية الافتراضية دوافعه العنصرية البغيضة ونعراته التي نشرها في موقعه (رغم كونه من أصول فلسطينية)، والتي كانت في حوالي الساعة الثانية والنصف من مساء يوم الأربعاء الموافق 2021/9/8، في مكتب تحقيق مركز أمن الببادر، حيث دون مكتب التحقيق أقوال المشتكى (أحمد كامل محمد بكر) على النحو التالي: "أذكر أنه وفي حوالي الساعة الثانية والرابع من مساء اليوم الأربعاء الموافق 2021/9/8، ولدى خروجي من محكمة غرب عمان كوني مشتكى على المدعو حسين عبد الله موسى المناصرة فلسطيني الجنسية بقضية جرائم الإلكترونية قام المدعو حسين بالسب والشتم علي بألفاظ بذينة (انتو يالاردنية كلاب وجواسيس، واتخن واحد فيكو بعشرين ليره وهاي محاكمك ما سوتلك

اشي واستنى الي جايبك مني ) وقام بعمل حركه لا أخلاقية بيده لي وقال ( هاي الك وللاردنية وراح اخلي حكومتك ترحل اتحادك من هون)، حيث قمت بالرجوع إلى المدعي العام وابلاغه بما حصل وطلب مني احضار لائحة شكوى بحقه وانني اشتكي على المدعو حسين المذكور أعلاه واطلب مجازاته امام القانون وهذه افادتي أصادقها بتوقيعي بعد ان تليت على مسامعي تحريراً في 2021/9/8" وقد وقع هذه الإفادة كل من صاحب الإفادة (أحمد كامل محمد بكر)، والكاتب، والمحقق. لذا فإنه يريد الاستقواء على المشتكي المدعي بالحق الشخصي، والتعاطف معه ضده.

ولم تأخذ المحكمة بأن هذه الشكوى قد تحولت إلى قضية؛ فقد رفعها مركز أمن البيادر، بتوقيع رئيس مركز أمن البيادر إلى سعادة مدعي عام غرب عمان، متضمنة الشكوى التي تقدم بها المدعو أحمد كامل محمد بكر بالسب على الأردنيين، وهي: " بتاريخ 2021/9/8 اشتكى إلينا الأول أعلاه ( أي أحمد كامل محمد بكر) وادعى أنه ولدى خروجه من محكمة غرب عمان كونه مشتكي على الثاني أعلاه بقضية جرائم الالكترونية حيث قام الثاني (أي حسين عبدالله موسى مناصرة) بسبه وشتمه بألفاظ بذيئة وقال بالحرف الواحد " انتو يالاردنية كلاب وجواسيس، واتخن واحد فيكو بعشرين ليره وهاي محاكمك ما سوتلك اشى واستنى الي جايبك مني ) وقام بعمل حركه لا أخلاقية بيده وقال ( هاي الك وللاردنية وراح اخلي حكومتك ترحل اتحادك من هون". ولدى مثول المشتكي أحمد كامل محمد بكر لدى سعادة مدعي عام شمال عمان الأكرم، غير إفادته، فكانت على النحو الآتي: " وبتاريخ 2021/9/8 وأثناء تواجدنا بداخل محكمة غرب عمان وبعد خروجي من مكتب القاضي في محكمة صلح غرب عمان وأثناء خروجي وجدته عند الدرج وقال لي (لازم تسقط كل القضايا. انتو رخاص) وكان ذلك أمام الناس". وقد سجلت هذه القضية في محكمة صلح جزاء غرب عمان برقم 2021/7178، وقد اعتمدت الهيئة الحاكمة ما جاء في كتاب أمن البيادر، ولم تعتمد ما جاء في قرار المدعي العام ؛ فكان تلخيص وقائع الشكوى لدى المحكمة الآتي : " وكما ورد في كتاب مركز أمن مرج البيادر رقم 4939/75/9 أنه بتاريخ 2021/9/8 اشكتى المشتكي ( أي أحمد كامل محمد بكر وادعى أنه أثناء خروجه من محكمة غرب عمان قام المشتكى عليه (أي حسين عبدالله موسى مناصرة) بالسب والشتم عليه قائلاً (انتو يالاردنية كلاب وجواسيس، واتخن واحد فيكم بعشرين ليره وهاي محاكمك ما سوتلك شي واستنى الي جايبك مني". وقد أصدرت الهيئة الحاكمة قرار عدم ملاحقة المشتكى عليه (حسين عبد الله موسى المناصرة) في تاريخ 2021/9/12.

إذن، لم تأخذ المحكمة بما جرى في القضيتين أعلاه، في ضوء ما حدث في اليوم نفسه 2021/9/8، الذي فصلت فيه القضية رقم 2021/7068 لدى هيئة سعادة القاضي إيمان بيك العزام الأكرم، بعدم ملاحقة حسين مناصرة، التي جادل فيها المشتكي القاضي، ثم قدم فيه المشتكي أحمد كامل محمد بكر الشكوى الجديدة ضد حسين مناصرة، التي صارت تحمل الرقم 2021/7178 لدى هيئة سعادة القاضي هيا بيك الكباريتي الأكرم، التي ادعى فيها أن حسين مناصرة سبّ وشتم الأردنيين بهذه الشتائم الكيدية الافتراضية الكاذبة : " انتو يالاردنية كلاب وجواسيس، واتخن واحد فيكو بعشرين ليره وهاي محاكمك ما سوتلك اشى واستنى الي جايبك مني ) وقام بعمل حركه لا أخلاقية بيده وقال ( هاي الك وللاردنية وراح اخلي حكومتك ترحل

اتحادك من هون"، وقد حكم فيها بعدم ملاحقة المشتكى عليه؛ وفي اليوم نفسه نشر المدعو أ. ب المنشور الذي يشتم ويهدد ويثير فيه العنصرية والنعرات ضد الدكتور الفلسطيني ح. م، على موقعه على الفيس بوك المدعو (A Kl).

إن ما كتبه المدعو أحمد كامل محمد بكر على موقعه على الفيس بوك، في تاريخ اليوم نفسه 2021/9/8، الساعة 5:11 مساءً، يتطابق في أساسه كثيرًا مع الشكوى التي قدمها لدى مركز أمن البيادر مع زيادة في النص الأصلي المنشور، وتعميق صلة النص المنشور به من خلال الإكثار من التعليقات والردود على أقاربه ومعارفه المشاركين له في موقعه على الفيس بوك؛ وكان على المحكمة الموقرة أن تأخذ بالعلاقة بين الشكويين والمنشور على الفيس بوك؛ فكان مجمل ما كتبه الآتي، مع وضع خط تحت العبارات المشابهة لما قدم في الشكوى؛ إذ يمكن تلخيص الأحداث في يوم واحد على النحو الآتي:

أولاً: في يوم الأربعاء 2021/9/8، في الساعة 2:00 مساءً صدر قرار المحكمة بعدم الملاحقة في القضية الصلحية الجزائية رقم 2021/7068، المرفوعة من أ. ب ضد حسين مناصرة.

ثانياً: في يوم الأربعاء 2021/9/8، في الساعة 2:30 مساءً رفع أ. ب شكوى جديدة ضد ح. م، لدى المدعي العام ومركز أمن البيادر، وهي الشكوى ذات الرقم 2021/7178، التي فصلت أيضاً بعدم ملاحقة المشتكى عليه.

ثالثاً: في يوم الأربعاء 2021/9/8، في الساعة 5:11 مساءً، كتب المدعو أ. ب المنشور على موقع (Ahmed Kamel) على الفيس بوك، موضوع هذه الشكوى التي أقامها ح. م ضد أ. ب، وهي ذات الرقم 2021/8393.

[1] ما كتبه على موقع الفيس بوك AK كان الآتي:

- في الساعة 5:11: كتب المنشور الأصلي: 8 سبتمبر 5:11 مساءً: "البحث عن الهوية والمواطنة نداء لجلالة الملك وإلى كافة الأجهزة الأمنية.. نهان ببلدنا... يشهر بنا لأننا نعمل ونخلق فرص عمل نهاجم.... نحارب... نتهم بالجوسسة وبان الأردنيين..... اعتذر عن اللفظ...اليوم أمام محكمة غرب عمان يقول اتخن أردني بعشرين دينار من شخص صهيوني بطبعة حاقد على الأردن وعلى نفسه وعلى أهله... نهدد من قبل شخص ويعمل ليل نهار على التخريب ما زلت عروبي أردني يا مدير المخابرات يا مدير الأمن العام يا مدراء الأجهزة الأمنية... يا وزير العدل... اصحو يا بلد".
- تعليقه (1): "بالبداية نناشد وبعدها ألف حديث والحق بيتأخذ بالقوة كرامتنا عنوانا". تعليقه على تعليق (أبو حسام) من جرش.
- تعليقه (2): "أن شاء الله نعمل جمعة كبيرة ونوصل صوتنا أو نأخذ لجوء يا بلد ببلدنا". تعليقه على تعليق قريبه (دين عيسى العياصرة) من ساكب بجرش.
- تعليقه (3): "تسلم يا بلد والله مصيبه والسكوت لا ينفع". تعليقه على تعليق قريبه (دين عيسى العياصرة) من ساكب بجرش.
- تعليقه (4): "اللهم آمين". تعليقه على تعليق أحد معارفه (محمد شبانه) من مصر.

- تعليقه (5): "والله ي دكتور إذا حكيت انا أردني بطلع عنصري شخص يتهم الأردنيين بأنهم كلاب وجواسيس...والكثير تدافع عن نفسك بتطلع عنصري وهذا الشخص المتصهين يعيث خرابا وتهجم أين القضاء أين بلد الأمان أصبحنا غرباء بوطننا". تعليقه على تعليق (د. فخري المومني) الذي يعرفه معرفة جيدة.
- تعليقه (6): "بعين الله ابن العم لكن بعد هذا النداء، سيكون لنا الفعل وليس الكلام". تعليقه على تعليق ابن عمه (جمال حمدان) من ساكب بجرش.
- تعليقه (7): "والنعم بالله لكن الحق وصاحبه أقوى وعلى سنة نبينا الحق بأخذ بالقوة". تعليقه على تعليق قريبه (ارشيد عياصرة) من ساكب بجرش.
- تعليقه (8): "وعدتك دكتور تأخذ حقك وحق الجميع سناخذ الحق منه بأي طريقه". تعليقه على تعليق المدعو (علي موسى) من تونس الذي يعرفه معرفة جيدة، ويعدده بأخذ حقه من د. المناصرة.
- تعليقه (9): "بلاش اطلع عنصري شخص يقولها بصراحة أننا جواسيس وكلاب ويثير كافة النعرات العشائرية وحتى بين وطننا العربي حاقدة الاردن بشكل غير طبيعي ويقول اليوم اتخن أردني شو ما كان بعشرين دينار". تعليقه على تعليق قريبه (يحيى حمدان) من ساكب بجرش.
- تعليقه (10): "صدقتي دكتوراه وللأسف متصهينون عرب بيننا ويدعون الوطنييه وهدفهم التفرقة والتخريب ال. متى.....". تعليقه على تعليق د. تونسسية (هدى بلول) التقاها عام 2019 في بيروت.
- تعليقه (11): "لا تلمع الا الأحذية اجلكم الله بنت العم للأسف عندما تنهار القيم وتنهار مؤسسات الدولة فقول ع البلد السلام". تعليقه على تعليق ابنة عمه (عائدة محمود بكر عياصرة) من ساكب بجرش.
- تعليقه (12): "كل الاحترام والتقدير دكتوراه هذا من اصلك الطيب وطيب أخلاقك لكن للأسف هناك من أكل وشرب معنا والخيانة بدمه وهنا لا اقصد إلا أشخاص بعينهم فهم حثاله لا يمثلون إلا أنفسهم". تعليقه على تعليق د. جزائرية (كوثر قنطار).
- وهناك تعليقات لأقاربه ومعارفه لم يرد عليها، وهم من معارفه، ومن أقاربه: نجوى الزغي، طارق التميمي، سليمان مفلح العجيل، علي موسى، مهند فايز عياصرة، أسامة بني حمدان، بسام عوض عياصرة، علي العياصرة، أبو حمرة عياصرة.
- ولم تشر المحكمة إلى الأسماء المعجبة بما كتبه، والأسماء التي تشارك معها المنشور على موقعه المشار إليه وهي كثيرة، منها ممن هم أقاربه، ومنها من هم على علاقة عمل أو معرفة به.
- لم تأخذ المحكمة بالحسبان، أن رسائل الواتس المتضمنة السب والشتم والتهديد الموجهة من هاتف المشتكى عليه أحمد كامل محمد بكر رقم (0778100985)؛ كانت في تاريخ 2021/9/2؛ أي قبل ما نشره على موقع الفيس بوك في تاريخ 2020/9/8، وكانت خمس رسائل طويلة صوتية مرسلة إلى رقم حسين المناصرة،

فرغت وقدمت نسخة منها للمحكمة، وهناك رسالة سادسة مكتوبة في تاريخ 2021/9/11، كانت بعد ما نشره على الفيس بوك؛ وهذا يعني أن الدوافع كانت واضحة في كتابته للمنشور على موقعه على الفيس بوك، موجهاً إلى حسين مناصرة تحديداً. وكانت تحتاج إلى تأكيد من الخبير المكلف بالقضية؛ لكن المحكمة رفضت تكليف الخبير بها، رغم اتقان تفريغها بدقة كاملة.

إن من أهم الأدلة التي ثبت أن المدعو أحمد كامل محمد بكر نشر المنشور على موقعه على الفيس بوك موجهاً شتائمته وتهديداته ضد حسين مناصرة، إضافة إلى الشكوى المقدمة بالمنشور نفسه لدى مركز أمن البيادر؛ يكمن في أن المستأنف ضده، رفع في تاريخ 2022/2/16، قضية في محكمة شمال عمان برقم 1936 لسنة 2021 (محكمة صلح جزاء شمال عمان، الحكم رقم 1936، 2021)، يتهم فيها المشتكى (أ ب) المشتكى عليه (ح م) بأنه اخترق موقعه على الفيس بوك، وأنه كتب المنشور يشتم فيه نفسه، ليرفع قضايا على صاحب الموقع، وقد أثبت القضاء براءة الدكتور المناصرة من اختراق الموقع، وصدر قرار البراءة في تاريخ 2023/8/27، وقدم للمحكمة مذكرة لاعتبار هذه القضية من بينات المستأنف، ولكن إصدار قرار المحكمة بتبرئة المشتكى عليه، حال دون تقديم هذه البيئة المهمة؛ وهذه خلاصة ما جاء في قرار الحكم بالنسبة لاختراق الموقع لدى هيئة القاضي سعادة منير بيك أبو قاعود الأكرم:  
"لذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

أولاً:- عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المشتكى عليه (حسين عبد الله موسى مناصرة) عن جرم الدخول قصداً إلى الشبكة المعلوماتية وانتحال صفة مالكه لاحكام المادة 3/ج من قانون الجرائم الالكترونية لعدم كفاية الدليل.

ثانياً :- عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المشتكى عليه (حسين عبد الله موسى مناصرة) عن الدخول قصداً إلى الشبكة المعلوماتية وتغيير ونشر بيانات غير صحيحة بقصد الاساءة لمالك الموقع خلافا لاحكام المادة 4 من قانون الجرائم الالكترونية لعدم كفاية الدليل.

ثالثاً :- عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المشتكى عليه (حسين عبد الله موسى مناصرة) عن جرم توجيه رسائل تتضمن الذم والقدح والتحقيق عبر مواقع التواصل الاجتماعي وفقاً لاحكام المواد 358 و 359 و 360 وبدلالة المادة 11 من قانون الجرائم الالكترونية لعدم كفاية الدليل.

رابعاً :- رد الادعاء بالحق الشخصي لعدم الاختصاص وتضمن المدعي بالحق الشخصي الرسوم.  
حكماً وجاهياً بحق المشتكى المدعي بالحق الشخصي ووجاهياً بحق المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي قابلاً للاستئناف صدر وأفهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الملك المعظم عبد الله الثاني ابن الحسين (حفظه الله) بتاريخ 2023/8/27 ."

[2] يضاف إلى ذلك وجود بيئة في القضية رقم 2022/9770، المرفوعة في تاريخ 2022/10/19، في محكمة شمال عمان، التي يتهم فيها المدعو (أ. ب) للمرة الثانية الدكتور م بأنه اخترق موقعه على الفيس

بولك، ونشر المنشور، وصدر فيها قرار ببراءة م لدى هيئة القاضي سعادة فرح بيك عفانة الأكرم،  
واتخذ الحكم الصفة القطعية، بعد الاستئناف، وهو القرار الآتي:

"تأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:-

- عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه  
حسين عبد الله موسى مناصرة عن جرم التزوير في مصدقة كاذبة وإستعمالها خلافاً لأحكام المادة (3/266)  
من قانون العقوبات كون فعله لا يشكل جرماً ولا يستوجب العقاب.

- عملاً بأحكام المادة (1/335) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اسقاط دعوى الحق العام عن  
المشتكى عليه ابراهيم جميل حسان كلوب فيما يتعلق بالجرائم المسندة اليه للوفاة.

- عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليه حسين  
عبد الله موسى مناصرة عن جرم نشر خبر مختلق من شأنه اثاره الفزع خلافاً لأحكام المادة (1/75) من قانون  
الاتصالات لعدم قيام الدليل.

- عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المشتكى عليه حسين  
عبد الله موسى مناصرة عن جرم الدخول لموقع الكتروني قصداً وانتحال صفة مالكة خلافاً لأحكام المادة  
(3/ج) من قانون الجرائم الالكترونية لعدم قيام الدليل.

- عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المشتكى عليه حسين  
عبد الله موسى مناصرة عن جرم الدخول لموقع الكتروني وتغيير ونشر بيانات بقصد الاساءة لمالكة خلافاً  
لأحكام المادة (4) من قانون الجرائم الالكترونية لعدم قيام الدليل.

- عملاً بأحكام المادة (364) من قانون العقوبات وقف ملاحقة المشتكى عليه ح م عن جرم نشر ما  
ينطوي على الذم والقدح والتحقير خلافاً لأحكام المادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية لعدم اتخاذ صفة  
الادعاء بالحق الشخصي عند قيد الشكوى.

حكماً وجاهياً بحق المشتكى عليه حسين ووكيلة المشتكى قابلاً للإستئناف صدر وأفهم علناً بإسم  
حضرة صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم بتاريخ 2023/5/11" (محكمة شمال عمان،  
الحكم رقم 9770، 2022).

[3] رفع المدعو أ. ب، في تاريخ 2020/12/23؛ قضية في محكمة عمان، ذات الرقم 2021/7684، يتهم فيها  
الدكتور حسين مناصرة بأنه سب على الأردنيين، جريمة ضمن جرائم أخرى، وصدر في الجرائم  
قرارات بالبراءة وعدم المسؤولية وعدم الملاحقة، على النحو الآتي :

"لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي:

أولاً: بالنسبة للشق الجزائي

1. عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه  
(حسين عبد الله موسى مناصرة - فلسطيني الجنسية) عن جرم جنحة القيام باثارة النعرات عن طريق الكتابة

أو الخطاب أو العمل خلافاً لأحكام المادة 150 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية. كون فعله لا يؤلف جرماً ولا يستوجب عقاب.

2. عملاً بأحكام المادة (1/3 أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة المادة (122) من قانون العقوبات وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية وقف ملاحقة المشتكى عليه (حسين عبد الله موسى مناصرة - فلسطيني الجنسية) عن جرم جنحة الذم أو القدح أو التحقير الواقع علانية على رئيس دولة خلافاً لأحكام المادة 2/122 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية المسند إليه لعدم وجود شكوى مسبقة من الجهة المتضررة.

3. عملاً بأحكام المادة (178) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان براءة المشتكى عليه (حسين عبد الله موسى مناصرة - فلسطيني الجنسية) من جنحة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة 417 من قانون العقوبات وبدلالة المادة 15 من قانون الجرائم الإلكترونية لإنقضاء الدليل.

4. عملاً بأحكام المادة 178 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه (حسين عبد الله موسى مناصرة - فلسطيني الجنسية) عن جرم جنحة توجيه رسائل تهديد عبر وسيلة من وسائل الاتصال خلافاً لأحكام المادة 75/أ من قانون العقوبات المسند إليه كون فعله لا يشكل جرم ولا يستوجب عقاب.

5. عملاً بأحكام المادة (1/3 أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمواد 52 و 188 و 189 و 190 والمادة (364) من قانون العقوبات وبدلالة المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية تقرر المحكمة وقف ملاحقة المشتكى عليه (حسين عبد الله موسى مناصرة - فلسطيني الجنسية) بجرائم الذم والقدح والتحقير لعدم اتخاذ المشتكى صفة الادعاء بالحق الشخصي ابتداءً عند قيد الشكوى.

#### ثانياً: بالنسبة للشك الحقوقي:

تقرر المحكمة رد الادعاء بالحق الشخصي عن المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي (حسين عبد الله موسى مناصرة - فلسطيني الجنسية) لعدم الاختصاص وتضمن المشتكى المدعى بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ 850 دينار بدل أتعاب محاماه.

حكماً وجاهياً بحق الطرفين قابلاً للاستئناف صدر وافهم علناً باسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

حفظه الله ورعاه وافهم علناً بتاريخ 2023/2/5

القاضي " (محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 7684، 2021).

أي أنّ المدعو أحمد كامل محمد بكر مارس في السنوات الثلاث الماضية أساليب عنصرية ضد الأكاديمي والأستاذ الجامعي الفلسطيني حسين المناصرة؛ ويتعمد أن يرفع قضيتين متتاليتين في السب على الأردنيين، وينشر على موقعه ما رفعه في القضية الثانية، ما يؤكد صحة الصور المأخوذة لما نشره على موقعه، الذي ثبت في تقرير خبره بأنه صاحبه، وأنه لم يُخترق، ولا بد أنه حذف المنشور بعد يوم من نشره إذ

استطاع أن يشارك المنشور مع أكثر من خمسين مشاركة، ويصل عدد المعجبين بما نشره إلى أكثر من ثلاثين، وأن التعليقات منه ومن أقاربه وأصدقائه تجاوزت الثلاثين تعليقاً.

تؤكد الملاحظة العادية حفظ أرشيف الفيس بوك للمنشورات لمدة ثلاث سنوات، مما يجعل من عدم إجراء ذلك دليلاً على اقضاء دليل هام من الدعوى.

### الفرع الرابع: الدلالات اللغوية

وُظفت أدوات الربط وأحرف الجر وصفات أطراف الدعوى المستعملة في الحكم القضائي بشكل غير سليم، مما يجعل من عدم سلامة اللغة دليلاً على عدم صحة الحكم. ومن ذلك -على سبيل المثال- أن يبدأ قرار الحكم بالعبارة الآتية: (الوقائع كما جاء في الملف التحقيقي تتلخص بأنه بتاريخ 2021/9/8 قام المشتكى عليه بنشر مادة على الفيس بوك على صفحته الشخصية وتضمن هذا المنشور الإساءة للمشتكى عليه). والصحيح "الإساءة للمشتكى".

وعليه فإن التسبيب ومستخلصات الإثبات من الوقائع وطريقة الثبوت وما طُبق من القواعد القانونية جاء مهمماً، لغويا وقانونيا ومن أبسطها قواعد كتابة الهمزة. ومن ذلك تعميق لون هذه العبارة في الحكم على لسان المشتكى "وإنني لم أقم بإخبار أي شخص بوجود شكاوي فيما بيني وبين المشتكى عليه"؛ فقد كانت هذه العبارة ردّاً على سؤال من وكيل المشتكى عليه، إن كان المشتكى يرسل وثائق المحكمة إلى الآخرين أو ينشرها على الفيس بوك بحسب ادعاءات المشتكى عليه. علماً بأن أعضاء الاتحاد وكثيرون يعرفون أن المشتكى عليه قام برفع أكثر من عشر قضايا على المشتكى منذ نهاية عام 2020؛ أي بعد أن فصل مجلس إدارة اتحاد الأكاديميين المشتكى عليه، لأسباب كثيرة، منها: أنه لا يحمل أية شهادة جامعية، ولا يحق له أن يكون أميناً عاماً لاتحاد أكاديميين وعلماء عرب.

يعتري الأسباب القانونية عدم الجدية، والغموض وعدم اشتمال الأسباب على ما قدمه المستأنف من طلبات ودفع وما استدلوا إليه من الأدلة القانونية، وقد كانت الردود مقتضية وتضمنت نصب فخاخ لعدم سماع بيناتهم. وعليه فإن الحكم اعتراه مغالطات منطقية ولغوية وقانونية وواقعية، وإهداراً لمبدأ المواجهة العلنية بالدليل، بالامتناع عن سماع بينات المستأنف، مما أفرغ جهده من جدواه.

### الخاتمة:

ناقشت هذه الدراسة الدلالات اللغوية والقانونية لمفاهيم المصطلحات القانونية الخاصة بالخبرة الإلكترونية، وبينت الدراسة الدور الحاسم لإجراء الخبرة الفنية الإلكترونية في أدوار التحقيق الاستدلالي والابتدائي، وحددت موقفها من الأدلة الإلكترونية المفبركة، التي تشي باصطناع الدليل، وأجازت سماع البيئة الشخصية في غير الأدلة المفبركة، وبذات الوقت طالبت بالتنصيص على إجراء التحقيق الإلكتروني المتخصص ابتداءً في هذه القضايا، والولوج إلى حسابات التواصل الاجتماعي بإذن القاضي.

## الإحالات والمراجع:

1. محفوظ، محمد. (2019)، منهجية قانونية، مجمع الأطرش لنشر الكتاب المختص وتوزيعه، تونس، ط2.
2. قنفود، ن. & عمارة، ف. (2022). الخبرة التقنية في مجال اثبات الجريمة الالكترونية. مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 36(2)، 406-422. <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/202997>
3. محكمة صلح جزاء غرب عمان، الحكم رقم 8393 لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.
4. طبال، إحسان. النظام القانوني للتحقيق الدولي في جرائم الكمبيوتر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1. كلية الحقوق، 2014.
5. محكمة التمييز، بغرفتها الجزائية، الحكم رقم 946 لسنة 2018، موقع قسطاس الإلكتروني.
6. محكمة بداية جزاء الزرقاء بصفتها الاستئنافية، الحكم رقم 1632 لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.
7. يُنظر في الاغفال التشريعي المربط ا. (2024). القاضي الدستوري وضبط عيب عدم الاختصاص السلبي للمشرع في المادة الضريبية. دفاتر برلمانية. 41-60، (1)3، استرجع في من- <https://journals.imist.ma/index.php/Dafatir> من- <https://journals.imist.ma/index.php/Dafatir> Barlamania/article/view/56
8. يُنظر منيف، سلمى، فقه القضاء في أطروحة الدكتوراه بقاعة كلية الحقوق والعلوم السياسة بتونس بتاريخ 2023/5/29
- <https://web.facebook.com/100032283682122/videos/1285906828692121?lo> cal، تاريخ الاسترداد 7 كانون الثاني 2024 م.
9. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, arrêt n° 19-40.034 du 29 janvier 2020, point n° 6, disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000041551225>.
10. محكمة استئناف عمان، الحكم رقم 5442 لسنة 2019 موقع قسطاس الإلكتروني.
11. صلح جزاء الزرقاء، الحكم رقم 9243 لسنة 2019، موقع قسطاس الإلكتروني.
12. استئناف عمان، الحكم رقم 5442 لسنة 2019، موقع قسطاس الإلكتروني.
13. محكمة التمييز بصفتها الجزائية، الحكم رقم 780 لسنة 2019، موقع قسطاس الإلكتروني.
14. محكمة صلح جزاء غرب عمان، الحكم رقم 7068 لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.
15. قانون الجرائم الإلكترونية، المادة (11)، موقع قسطاس الإلكتروني.
16. محكمة صلح جزاء شمال عمان، الحكم رقم 1936 لسنة 2021، موقع قسطاس الإلكتروني.
17. محكمة شمال عمان، الحكم رقم 9770/2022، موقع قسطاس الإلكتروني.
18. محكمة صلح جزاء عمان، الحكم رقم 7684/2021، موقع قسطاس الإلكتروني.

## References:

1. Mahfūz, Muḥammad. (2019), *manhajīyah qānūnīyah, Majma' al-Aṭrash li-Nashr al-Kitāb al-Mukhtaṣṣ wtwzy'h, Tūnis, ṭ2.*
2. qnfwd, N. & 'Imārah, F. (2022). *al-Khibrah al-Tiqniyah fī majāl ithbāt al-jarīmah al-iliktrūnīyah. Majallat Jāmi'at al-Amīr 'Abd al-Qādir lil-'Ulūm al-Islāmīyah, 36 (2), 406-422.* <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/202997>.

3. 3. Maḥkamat Ṣulḥ Jazā' Gharb 'mmān, al-ḥukm raqm 8393lsnh 2021, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
4. Ṭabbāl, Iḥsān. al-nizām al-qānūnī lil-Taḥqīq al-dawlī fī Jarā'im al-kumbiyūtar, uṭrūḥat duktūrāh fī al-Ḥuqūq, Jāmi'at al-Jazā'ir 1. Kullīyat al-Ḥuqūq, 2014.
5. Maḥkamat al-Tamyīz, bghrfthā al-jazā'iyah, al-ḥukm raqm 946 li-sanat 2018, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
6. Maḥkamat bidāyat Jazā' al-Zarqā' bi-ṣifatihā al-Isti'nāfiyah, al-ḥukm raqm 1632lsnh 2021, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
7. yunẓr fī alāghfāl al-tashrī'ī al-Murābiṭ A. (2024). al-Qāḍī al-dustūrī wa-dabaṭa 'Ayb 'adam al-ikhtiṣāṣ al-salbī lil-musharri' fī al-māddah al-ḍarībīyah. Dafātir barlamānīyah, 3 (1), 60 – 41. astrj' fī min <https://journals.imist.ma/index.php/Dafatir-Barlamania/article/view/56>.
8. yunẓr Munīf, Salmá, fiqh al-qadā' fī uṭrūḥat al-duktūrāh bi-qā'at Kullīyat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-siyāsah bi-Tūnis bi-tārīkh 29/5 / 2023, <https://web.facebook.com/100032283682122/videos/1285906828692121?local>, Tārīkh alāstrdād 7 Kānūn al-Thānī 2024 M.
9. Cour de cassation, civile, Chambre sociale, arrêt n° 19-40. 034 du 29 janvier 2020, point n° 6, disponible sur : <https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000041551225>.
10. Maḥkamat isti'nāf 'mmān, al-ḥukm raqm 5442lsnt2019 Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
11. Ṣulḥ Jazā' al-Zarqā', al-ḥukm raqm 9243 li-sanat 2019, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
12. isti'nāf 'mmān, al-ḥukm raqm 5442 li-sanat 2019, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
13. Maḥkamat al-Tamyīz bi-ṣifatihā al-jazā'iyah, al-ḥukm raqm 780 li-sanat 2019, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
14. Maḥkamat Ṣulḥ Jazā' Gharb 'Ammān, al-ḥukm raqm 7068lsnt2021, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
15. Qānūn al-jarā'im al-iliktrūnīyah, al-māddah (11), Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
16. Maḥkamat Ṣulḥ Jazā' Shamāl 'mmān, al-ḥukm raqm 1936 li-sanat 2021, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
17. Maḥkamat Shamāl 'Ammān, al-ḥukm raqm 9770/2022, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.
18. Maḥkamat Ṣulḥ Jazā' 'mmān, al-ḥukm raqm 7684/2021, Mawqi' Qisṭās al-iliktrūnī.